



مادة (٥) : تضاف الفقرات التالية الى القسم (٥) من الذيل (المنطقة الصناعية) :

- ٥٤ - النجارون وصانعو الخزائن .
- ٥٥ - محلات بيع وخزن الاسمنت وحد يد البناء والاخشاب .
- ٥٦ - الحدادون .
- ٥٧ - معانع تعلق السيارات والماكات (الكراجات) .
- ٥٨ - صانعو العريبات ومحال دهن العريبات .
- ٥٩ - معانع ومخازن البراميل .
- ٦٠ - حوانيت ومعانع السكرين .
- ٦١ - محال صنع الفخار والاراني الزجاجية .
- ٦٢ - محلات ومعانع تعلق الاطارات وتلبيسها .

مادة (٦) : يعدل جدول المناطق كما يلي :

١ - يصبح الحد الاعلى للنسبة المئوية من العرصه التي يجوز البناء عليها في المنطقة الصناعية ٣٠ % .

٢ - أ - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المنطقة الصناعية ثمانية امتار .

ب - يصبح الحد الادنى للارتداد الخلفى في المنطقة الصناعية ٤ امتار .

ج - يصبح الحد الادنى للارتداد الجانبي في المنطقة الصناعية ٤ امتار .

٣ - أ - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المناطق التجارية والواجهات التجارية

الحاظة بمنطقة سكن (أ) خمسة امتار والخلفى خمسة امتار .

ب - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المناطق التجارية والواجهات التجارية

الحاظة بمنطقة سكن (ب) خمسة امتار والارتداد الخلفى اربعة امتار .

ج - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى في المناطق التجارية والواجهات التجارية

الحاظة بمنطقة سكن (ج) خمسة امتار والارتداد الخلفى ثلاثة امتار .

د - يبقى الحد الادنى للارتداد الجانبي في المناطق التجارية والواجهات التجارية لاني .

هـ - يصبح الحد الادنى للارتداد الامامى للواجهات التجارية في ميدان النهضة وحتى

شارع المعارف وشارع المعارف ثلاثة امتار في الطابق الارضى (نظام البواكى) .

مادة (٧) : يشترط في منح ترخيص اقامة اى بناء او انشاء في المنطقة الصناعية ان يتضمن اقامة سور حول العرصه

النوى اقامة البناء او الانشاء عليها مع انشاء بوابتين في الواجهة الامامية للسور للدخول والخروج .

مادة (٨) : يشترط في منح ترخيص اقامة وانشاء السور على العرصات الواقعة على مفترق الطرق بأن لا يزيد

ارتفاع السور عن خمسين سنتيمترا ويشترط تركيب درابزينات حد يد بة فوقة وذلك تسهيلا للرواديه

والسلامة العامة ولحركة السير والمسور .

مادة (٩) : يبدأ سريان هذا التمدد على اعتبارا من ١٩٨٠ / ٤ / ١ .